

المن ان لم يدخل بيتي قبل فعل هذا لوجعل امرها بيد هذا ان ضربها بغير جنسية
وبرهنت انه ضربها بغير جنسية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على الموقفيها
على الشرط وفيما اذا شهد انه اسلم انما قبلت بينته الاسلام وان كان فيها
تعي لان عرضها اثبات اسلامه كما في معين المحكام وفيما اذا شهد ان قال
المسيح ابن الله يعني اذا ادعت ان قال المسيح ابن الله ونصر وحوت ولم يقبل قوله
النصارى يقبل ويقضى بالفرقة كما في البرازية وقوله وقلت قولهم يعني بوضوح لا يقبل
المسيح ابن الله قال في جامع الفصولين ولو قال لا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يسمع
عنده غيره ترد الشهادة قال بعض الفضلاء والفرق بينهما هو انهما لم يحكم على الاول
منه بمنزلة امراته دون الثاني لجهونا ان قال قول النصارى ولم يسمعوها والنجاح
ثابت بيقين فلا يرد ولا قال الله في الخبر في ترجيح قبول الشهادة على النفي في هذه الصورة
انها في المعنى شهادة على امر وجودي وهو السكوت لان انضمام الشكيتين ولم يرد
علمك لا يقال هذه على اثبات لان النفي اثبات لان الامتياز لازم عن النفي والاول قوله
المطابق للنفي ويصدق انها شهادة بالنفي وقولهم تعني النفي اثبات لا يخلموعن تسامح وفي
معين المحكام لعلا الدين الاسود للشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول
هذا غلامه بنج عنده وهذه دابته نجت عنده ولم يزل ما الكال واولها اختلاف السامع
فيه والاصح قبولها وفيما اذا شهد بان علم او طلاق ولم يستثن لان في المعنى شهادة
على امر وجودي لان عدم الاستثنا امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشكيتين عقب
التكلم بالموجب وفيما اذا امن الامام بالعلم في الولوجية قول الشهادة وهذه المسئلة
بانها بهذه الشهادة قررا حكم الاصل فيهم للامام وهو الجنا والوقيد في البرازية
بما اذا كان الشاهدان من غيرهم ومثله في الواقات وفيما اذا شهد انها ارضت
الظير كما في النسخ والصواب وفيما اذا شهد ان الظير ارضت الصبي او لو ارضت
بقولها ما ارضت بلين نسبا لا تقبل شهادتها لقيامها على النفي مقصود خلاف
الاول لان النفي دخل في ضمن الاثبات ولو شهدنا فيسنة الظير اول كما في جامع الفصولين
وتقبل البيسنة على النفي المتواتر كما في الظهيرية اي في كتاب الوقف وقد اطننا البرازية
فيه في نوع في الشهادة على النفي وفيما ان الهداية لا فوق بين ان يحض علم الساهد

به اولا اقول لا فعل ذكره هنا وانما جعله بعد قوله فيما تقدم شهادته النفي غير مقبولة
كما هو قوله القضاة مجهول على الصحة ولا ينقض بالشك يعني لان القضاة حقا شرع
يجب صيغته ومنه صيغته ان يلزم ولا يعترض عليه كما في الدرر والفرص كتاب
القضاة كما في شهادات الظهيرية اقول لعلم المراد الفوائد الظهيرية خمسة الهداية
واما الفتاوى الظهيرية فاليس فيها ما ذكره والذي فيها في فصل المقطعات البيات
من حج شرع فيجب اجمالها بقدر الامكان ولا يجوز لها مع امكان العمل بها الفتوى
على قول في يوسف فيما يتعاق بالقضاي يعني لانه حصل له زيادة علم الشهادة قال محمد
الترجماني والذي يوراه ما ذكره في الفتاوى ان ابا حنيفة كان يقول للصدقة افضل من حج التطوع
فما حج وعرف سنا قد حج وقال الحج افضل لا يجوز الا احتجاج بالمعنى في كلام الناس
اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك عبارة الواقيين فانه يحتمل بمعنوها كالا في قوله
نظير ذلك تخصيص الشيء بالذكر لا يدرك على نفي الحكم عنها في خطاب الشرع واما في الروايات
فيدل ذكره ابن الكمال في فصل الجنائز على الصبيد في الهداية من كتاب الحج واما
مفهوم الرواية فحجة اقول وكذا في مفهوم تصديف حجة ذكره في النفع الوسائل هذا ولا يقال
في مفهوم الرواية ينبغي بل هو مفهوم عبارة الاصحاح ذكره المصنف في كتاب الوقف فان كان
المعنى من حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم في المصنف بخلاف كلام الاصحاب
فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه وهذا هو الفرق بينهما وانما قد خفي على كثيرين فاحفظ واحفظ
بكره في انزها المبادئ على فصول العمادي معن بالمولانا عبد البر بن الشحنة وقم قوله
مفهوم الرواية حجة ان حجة ولو كان مفهوم من الرواية قال العلامة العنستاني في منه النقاية في كتاب
الطهارة ان مفهوم النقاية في الرواية مفهوم الموافقة بمعتبر بل لا خلاف كما ذكره المصنف في صدر
في كتاب المنكاح ثم قال كرهه فاجارة الزاهدية انه غير معتبر لانه اكثر من الكلي كما في حدود النهاية
الحق لا يستقط بتقادم الزمان قال المصنف في كتاب الدعوى اخبرنا بالتحالف قال ابن القيسر ما نرى في
المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع لا تسقط ثم قال وقد اذنت بعدم سماع
الدعوى بعد تسعة عشر سنة ثم لم يسلط ان هو قيل وهل يبقى حكم الذي بعد موته او خالفه ثم قال لكن
قد علم ان من عادتهم اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله فياخذ بها ويتبعه هو اقول
اخبرني سنا في شيخ الاسلام يحيى افندي في الشهير بالنقاية ان السلاطين لان يأمرون قضائهم

